

## 18 ملح الناد نظم الزاد باب صلاة الجماعة 9

عامر بهجت

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الناظم يلي الامام كالجناز الرجال. اذا صلى الامام يقف خلفه الرجال - [00:00:00](#)

ثم الصغار ثم ربات الحجال. اذا عندنا اين يقف المأمومون يقف خلفه اول شيء الرجال بعد الرجال الصغار الصبيان الذكور. ثم ربات الرجال اللي هم النساء الحجال الخلاخيل كناية عن النساء يعني. قال كالجناز يعني كذلك اذا عندنا جناز رجل وجنازة امرأة وجنازة طفل - [00:00:12](#)

نضع الرجل من جهة الامام بعده الطفل بعده المرأة. وهذا معنى قوله هي للامامة كالجناز الرجال فاعل فما الصغار ثم ربات الحجال؟ وهذا معنى قول الزاد ويليها الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازهم - [00:00:37](#)

قال ومن يصافف امرأة او من كفر او غير طاهر ففذا يعتبر وسبق معناه ان الفذ لا يجوز ان يصلي منفردا من ان الفذ لا يصلي خلف الصف طيب اذا صلى - [00:00:57](#)

فادخل في الصف صلاته غير صحيحة. عندنا انسان يصلي فذ حكما وان كان هو في الصورة ليس فذا من هو؟ قال ومن يصافف امرأة اذا وقف رجل بجواره امرأة هذا فذ - [00:01:11](#)

يعتبر فذو صلاته غير صحيحة او من كفر يعني ومن يصافف من كفر اذا صلى رجل وبجواره كافر صلوا في صف لا تصح الصلاة وهذا منفرد. او غير طاهر وقفوا معه محدث او متنجس - [00:01:24](#)

ففذا يعتبر ومثله الذي مع المجنون صف كذلك اذا وقف معه مجنون في الصف هذا الواقف مع المجنون يكون فذا حكما ومن مع الصبي في فرض وقف؟ اذا وقف ومعه صبي فما الحكم؟ قال في فرض اذا كان في فرض فهو فذ - [00:01:36](#)

ففذا يعتبر خلاص ومن مع الصبي في فرض وقف فهو فذ. اما اذا وقف مع الصبي في النفل فصلاته صحيحة وهذا الذي ذكره صاحب الزاد بقوله ومن لم يقف معه الا كافر او امرأة او من علم حدثه احدهما. شف الناظم قال او غير طاهر ولم - [00:01:56](#)

يذكر هذا القيد هو لو صلى مع غير طاهر ولا احد منهما يعلم هذا الذي صلاه غير طاهر لا يعلم بحدث نفسه وهذا الذي يقف معه لا يعلم بحدثه فالصلاة حينئذ هذا المتطهر منهما صلاته صحيحة لانه ليس فذا. لا يعتبر فذا حكما - [00:02:16](#)

الناظم قال او غير طاهر ولم يقيد ذلك بكونه ايش يعلم من علم حدثه احدهما فليحراً فليعني فليقيد ذلك. قال ومن مع الصبي في فرض وقف هو معنى قول الزاد او صبي في فرض ففذ - [00:02:38](#)

طيب اذا دخل الانسان ولم يكن في الصف احد ورد ان يصلي ماذا يعمل؟ قال ومع امام صف حيث لا سعة. اذا دخل المسجد وما فيه الا ان يصلي فذا نقول يدخل يصف مع الامام - [00:02:53](#)

يعني في مأمومين بس الصف مكتمل. طيب هل عندك مجال تقف بجوار الامام؟ نعم اذا تقف بجوار الامام ومع امام صف حيث لسع صف منهما الفذ. حيث لسعة في الصف حيث لا سعة في الصف. او نبه من صف معه - [00:03:09](#)

اذا لم يمكن ذلك ما تيسر ان يقف بجوار الامام ينه من من يقوم معه فينبه بعض المأمومين بحيث يرجع من صفه ويفتح صف جديد خلاص وهذا معنى قوله ومن وجد فرجة دخلها - [00:03:25](#)

هذا لم طواه الناظم لانه هذا واضح. فاذا وجد فرجة في الصف يدخل هذا واضح لكن المشكل والا يعني وان لم يجد فرجة هو قد علم هذا من مفهوم قوله حيث لا سعة انه اذا كان فيه سعة فانه يقف في الصف. قال والا عن يمين الامام ماذا هو؟ ومع امام صفه -

طيب ما قال عن يمين الامام قال يصف مع الامام فهل فاتة؟ لا ما فاتة لانه اكتفى بما ذكره من قبل من كون المأموم يقف عن يمين الامام انه لا يصح وقوف - [00:03:58](#)

الشخصي عن يسار الامام وحده فان لم يمكنه ان يقف عن يمين الامام فله ان ينه من يقوم معه وهذا معنى قوله آآ او نيه من صف معه. نيه من يصف معه - [00:04:11](#)

ثم قالوا بطلت صلاة من فذ الركع ان ظل فاذنوا السجود قد وقع اذا دخل الانسان فذا في الصلاة واستمر فذا حتى ركع الامام اذا دخل في الصلاة فذا واستمر فذا ان ظل - [00:04:28](#)

يعني حتى وبطلت صلاة من فذا ركع ها ان ظل فذا والسجود قد وقع نعم يقول اذا دخل مع الامام وركع مع الامام واستمر فذا حتى سجد الامام بطلت صلاته بطلت صلاته من فذ الركعة ان ظل فذا - [00:04:48](#)

والسجود قد وقع اذا استمرت فذوذيته حتى سجد الامام وهذا معنى قول الزاد فان صلى فذا ركعة لم تصح اذا صلى ركعة كاملة ما تصح صلاتك. وان ركع فذن ثم دخل في الصف يعني اذا ركع فذن - [00:05:14](#)

مع الامام ثم دخل في الصف يعني هو الان يركع قبل الصف ثم دخل في الصف قبل سجود الامام صحته او وقف معه اخر يعني ركعة فجر ثم جاء مأموم اخر ووقف. قبل سجود الامام صحته. وهذا شف الناظم ايش قال؟ وبطلت صلاة من فذا ركع. ان ظل فذا -

والسجود قد وقع. اذا دخل راکعا وظل فذا. وكلمة ان ظل فذا شملت الصورتين. اللي هي ان دخل معه في الصف ان دخل في الصف او وقع معه اخر. تمام - [00:05:55](#)

ان ظل فاذنوا السجود وقد وقع بطلت صلاته ولم يذكر الناظم مسألته ان صلى فاذن ركعة لم تصح لايش لانه اذا قولنا اذا صلى ركعتين فذا لم تصح تمام هي اخص - [00:06:09](#)

من هذه المسألة فهو ذكر المسألة العامة وترك المسألة الخاصة بمعنى من من دخل راکعا ثم استمر من دخل فاذن في الركوع ثم استمر فاذن حتى سجد الامام بطلت اذا من باب اولى من - [00:06:30](#)

ظل فذا في الركعة الاخرى. في الركعة كلها والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:06:47](#)